

هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

قرار

رقم ٢٠١٧/٥٥

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١٦/٨

بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم
استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة
بالدقم وإصدار نظامها ،
وإلى نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩ ،
وإلى القرار رقم ٢٠١٦/٨ بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من هيئة المنطقة الاقتصادية
الخاصة بالدقم ،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالبندود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من الفقرة ثانيا " رسوم تراخيص التعدين " الواردة تحت ثانيا " رسوم التراخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية " ، من جدول رسوم الخدمات المقدمة من هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم المرفق بالقرار رقم ٢٠١٦/٨ المشار إليه ، الآتي :

م	الخدمة	مقدار الرسم بالريال العماني	موعد الاستحقاق
١	استكشاف المعادن	(٢٠٠٠) ألف ريال عماني ، مضافا	عند إصدار الترخيص سنويا
٢	التنقيب عن المعادن	إليه إيجار سنوي مقداره (١٠٠٠)	
٣	التعدين	ألف ريال عماني عن كل كيلو متر	
٤	التعدين المعيشي	مربع ، أو جزء منه	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من صفر ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٨ من نوفمبر ٢٠١٧ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

رئيس مجلس الإدارة